

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ بنظام كلية القادة وأركان الحرب ؛
وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النظام الأساسي للعاهد العسكرية التخصصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن زيادة فئات علاوة القيادة وعلاوة الأركان الحرب وبدل السكن واستبدال علاوة الأركان الحرب بعلاوة السرية للأفراد العسكريين بوزارة الحربية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٩ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٩ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى ماقرره مجلس الوزراء بجلسته ٢٥ / ٢ / ١٩٤٥ من منح الأفراد العسكريين بوزارة الحربية علاوة قيادة وعلاوة أركان حرب ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح ضباط القوات المسلحة - من حاملي درجة الماجستير في العلوم العسكرية العامة أو التخصصية - علاوة أركان حرب قدرها عشرة جنيهات شهريا .

(المادة الثانية)

يمنح ضباط القوات المسلحة - من غير الفئات الواردة بالمادة السابقة - الشاغلون لوظائف أركان الحرب المخصص لعلاوة أركان حرب في الميزانية، علاوة أركان حرب على النحو التالي :

الرتبة		الرتبة
لمن	جنيه	
—	١٠	رتبة اللواء فأعلى
—	٨	رتبة العميد والعقيد
—	٦	رتبة المقدم
٦٠٠	٣	رتبة الرائد
٤٠٠	٢	رتبة النقيب والملازم أول

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٧

في شأن مد عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن مد عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية الحالية حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٧ أو إلى حين صدور قانون للتعاون الزراعي أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٥ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

عين فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ ، مفتي جمهورية مصر العربية ، بدرجة وزير ، مع منحه المرتبات والبدلات المقررة للوزير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٣٩٧ (١١ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات